



وزارة التخطيط والتعاون الدولي



الخطة الاستراتيجية للأعوام 2020-2022

3	مقدمة
5	المهام والواجبات
9	الأهداف الوطنية التي تساهم الوزارة في تحقيقها
9	رؤيتنا
9	رسالتنا
9	قيمنا
10	تحليل البيئة الداخلية والخارجية
11	التوجهات الاستراتيجية
12	الأهداف الاستراتيجية
27-16	مرفق رقم (1) قانون التخطيط رقم (68) لسنة 1971
33-28	إجراء العمل المعياري "إعداد ونشر ومراجعة ومتابعة الخطة الاستراتيجية"

من أقوال صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم:

"ونحن عازمون على المضي قدما في رفع سوية اقتصادنا، من خلال سياسات اقتصادية وبرامج تهدف إلى تحقيق النمو المستدام، وبما يخدم مصالحنا أولا وآخرا، وترسيخ المشاركة من خلال قانون اللامركزية، ووضع الخطط الضرورية لتطوير القضاء وتعزيز سيادة القانون، بالإضافة إلى العمل على تطوير مواردنا البشرية لتواكب متطلبات العصر وتمكّن شبابنا من تحقيق طموحاتهم"

خطاب العرش السامي في افتتاح الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثامن عشر

"إن التحدي الرئيس الذي يقف في وجه تحقيق أحلام وطموحات الشباب الأردني هو تباطؤ النمو الاقتصادي، وما نجم عنه من تراجع في فرص العمل خاصة لدى الشباب. وعليه، فإن أولوية حكومتكم يجب أن تكون إطلاق طاقات الاقتصاد الأردني وتحفيزه ليستعيد إمكاناته على النمو والمنافسة وتوفير فرص العمل."

وعلى الحكومة أن تضع الإصلاح الإداري والنهوض بأداء الجهاز الحكومي على رأس أولوياتها واعتباره مصلحة وطنية عليا؛ فلا مجال لأي تهاون مع موظف مقصر أو مسؤول يعيق الاستثمار بتعقيدات بيروقراطية أو تباطؤ يضيع فرص العمل على شبابنا والنمو لاقتصادنا."

كتاب التكليف السامي لحكومة د. عمر الرزاز، في حزيران 2018

أنشئت وزارة التخطيط في عام 1984 خلفاً للمجلس القومي للتخطيط، وتعمل بموجب قانون التخطيط رقم (68) لسنة 1971 **مرفق (1)**، وقد تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتاريخ 2003/10/25 لتعمل بمضامين نفس القانون والمهام والواجبات.

وتسعى وزارة التخطيط والتعاون الدولي نحو تعزيز ثقافة التميز، والحاكمة الرشيدة، واستدامة التطوير والتحسين وفق الممارسات الفضلى، وتفعيل دورها وغايتها المنشودة في التنمية، والتخطيط، والتعاون الدولي بما فيه مصلحة الوطن والمواطن، كما وتحرص الوزارة على استمرارية نهج التخطيط الاستراتيجي لمواكبة المستجدات ومواجهة التحديات بشكل ينسجم مع الأولويات الوطنية ويحقق الأهداف الوطنية لينعكس على الأداء المتميز، ونوعية الخدمة المقدمة وقد تترجم ذلك بحصول الوزارة على المركز الأول لجائزة الملك عبدالله الثاني لتمييز الأداء الحكومي والشفافية لأكثر من مرة، الأمر الذي عكس تميزها وريادتها في تبني الإجراءات والأنظمة التي ترسخ منظومة العمل الجماعي التشاركي.

ومن هنا، فقد قامت الوزارة بإعداد الخطة الاستراتيجية للوزارة للأعوام 2020-2022، وفقاً لإجراء العمل المعياري "إعداد ونشر ومراجعة ومتابعة الخطة الاستراتيجية" **مرفق (2)**، باعتماد النهج التشاركي وبمساهمة واسعة النطاق من قبل كافة المديریات والوحدات الإدارية في الوزارة، حيث تم البدء بمراجعة الخطة الاستراتيجية السابقة 2017-2019، والخطة التحسينية للتقرير التقييمي لجائزة الملك عبدالله الثاني لتمييز الأداء الحكومي والشفافية والخطة التحسينية للتقرير التقييمي لممارسات الحوكمة في الوزارة وتقرير الأداء السنوي لعام 2018، والوثائق ذات العلاقة من خلال فريق فني مشكل من الوزارة، ومراجعة صياغة الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية للوزارة، ومن ثم صياغة الأهداف الاستراتيجية بمؤشرات أداء قابلة للقياس تسعى الوزارة من خلالها إلى المساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية، وقد استندت الأهداف الاستراتيجية إلى خيارات استراتيجية منبثقة عن تحليل متكامل للبيئة الداخلية والخارجية بتحديد عناصر القوة والضعف المتعلقة بثمانية محددات تحكم البيئة الداخلية وكذلك تحديد الفرص والتحديات التي تواجه الوزارة وتتعلق بمحددات ثمانية، وتم إضافة البعد القانوني للتحليل الخارجي أيضاً. وتجدر الإشارة إلى الدور الداعم الذي قدمته الإدارة العليا الممثلة باللجنة التوجيهية عبر مراحل العمل كافة، تمهيداً لإقرارها ونشرها وتعميمها رسمياً، آخذين بعين الاعتبار مشاركة هذه الخطة مع شركاء الوزارة وذوي العلاقة (Stakeholders)، وفي إطار المتابعة والتقييم سيتم مراجعة وتقييم الخطة الاستراتيجية بشكل سنوي للوقوف على الإنجاز المتحقق.

وقد تحققت العديد من الإنجازات في مجالات التنمية والتخطيط على المستويين الوطني والمحلي كان من أهمها:

❖ إعداد ثلاث خطط تنموية، أولها خطة التنمية الثلاثية 1973-1975، تلتها خطتان خماسيتان هما "خطة التنمية الخمسية 1976-1980" و"خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1981-1985".

❖ إعداد مجموعة من الخطط التنموية والبرامج التنفيذية مثل الخطة الاقتصادية والاجتماعية 1993-1997 وذلك بعد إنشاء وزارة التخطيط في العام 1984 ولغاية 2009.

❖ وفي عام 2001 جاء برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي لإنجاز حزمة من القوانين التي من شأنها الإسراع في عملية الإصلاح والتحديث وإعداد القطاع الخاص ليكون شريكاً حقيقياً في عملية التنمية.

❖ كما جاءت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنوات الثلاث 2004-2006 بهدف اعتماد سياسات وإجراءات اقتصادية من شأنها المساهمة في تحقيق نقلة نوعية في أداء الاقتصاد الوطني، وإحداث تغيير ملموس في نوعية ومستوى معيشة المواطن

❖ اعداد البرنامج التنفيذي 2007-2009، والبرنامج التنفيذي التنموي 2011-2013 استنادا الى مبادرة "كلنا الأردن" والأجندة الوطنية التي حددت الأولويات الوطنية للأردن للعشر سنوات القادمة 2006-2015.

❖ اعداد خطة عمل الحكومة 2013-2016، والبرامج التنموية للمحافظات 2013-2016 و2016-2018 و 2017-2019 استناداً الى الاستراتيجيات القطاعية بالإضافة الى التوجهات والمبادرات الملكية وبنهج تشاركي مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني لتعزيز دور المجتمعات المحلية في صنع القرار التنموي.

❖ في عام 2015، قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بعقد وإدارة اجتماعات اللجان الفنية القطاعية السبع عشرة والتي تم تشكيلها لقيادة عملية تطوير "وثيقة الأردن 2025". وبهدف وضع مخرجات الوثيقة موضع التنفيذ، فقد تم التوافق على إعداد برامج تنفيذية متوسطة الأمد، ليغطي أولها الأعوام 2016-2019، فتم إعداد البرنامج التنموي التنفيذي 2016-2019 وقد جاء البرنامج شاملاً ومتكاملاً ليغطي كافة جوانب قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الترابط والتكامل فيما بينها، حيث قامت فرق العمل بتشخيص الواقع الحالي، وتحديد التحديات وبالتالي صياغة الأهداف القطاعية والأهداف الفرعية المحددة للأعوام 2016-2019، وربط تلك الأهداف بمبادرات "وثيقة الأردن 2025". كما تم ادماج مخرجات برنامج تنمية المحافظات وتوصيات فرق العناقيد الاقتصادية في البرنامج التنموي التنفيذي وحسب القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

❖ تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بدعم اللامركزية من خلال تكليفها بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (5128) بتاريخ 2017/11/8، باعتبارها الجهة ذات الاختصاص المرجعي بجميع

ما يتعلق بالخطط التنموية والاستراتيجية في المحافظات، وبالقضايا المتعلقة ببناء القدرات، والتواصل مع الجهات المانحة، حيث قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتوظيف المساعدات الدولية لدعم جهود وزارة الداخلية في دعم عمل ودور المجالس التنفيذية في المحافظات، ودور وزارة الشؤون البلدية في دعم عمل المجالس المحلية والبلدية المنتخبة، وجهود وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية في دعم عمل ودور مجالس المحافظات المنتخبة، وتشرف وزارة التخطيط والتعاون الدولي على محور تعزيز القدرات للامركزية من خلال ترأسها للجنة بناء القدرات المؤسسية للامركزية.

❖ تقوم الوزارة منذ عام 2002 بإدارة برنامج تعزيز الانتاجية الاقتصادية والاجتماعية كأحد البرامج التنموية الوطنية والذي يهدف الى تحسين الظروف الاقتصادية والمعيشية للمواطنين مع في كافة المحافظات مع التركيز على المناطق الفقيرة والفئات الأكثر حاجة (الشباب والمرأة) من خلال زيادة الإنتاجية والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، من خلال تمويل وتنفيذ حزمة متكاملة من البرامج والأنشطة والمشاريع الانتاجية، وتتولى الوزارة من خلال البرنامج مهام وضع وتصميم التدخلات ومتابعة التنفيذ والتنسيق مع مختلف الجهات المنفذة للبرنامج، حيث يتم تنفيذ مشاريع وأنشطة البرنامج من خلال العديد من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية و القطاع الخاص.

❖ تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي منذ عام 2015 بإعداد خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية ، حيث تعتبر المرجعية الوحيدة لتحديد الاحتياجات اللازمة للحد من أثر استضافة اللاجئين السوريين ودعم المجتمعات المستضيفة ودعم الخزينة. والتي تم إعدادها بجهد تشاركي بين ممثلين عن كافة الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة، ومنظمات الأمم المتحدة والدول المانحة والمنظمات غير الحكومية، وتتكون الخطة من سبعة قطاعات. حيث كان آخرها خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية 2020-2022.

❖ تم إعداد خارطة طريق لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 والتي تتمثل في التوعية المجتمعية وتحديد الأولويات من أهداف وغايات ومؤشرات أجندة التنمية 2030 وربطها مع الأولويات الوطنية، وادماجها في الخطط الوطنية وفي البرنامج التنموي التنفيذي 2016-2019.

المهام والواجبات

تتدرج المهام والواجبات الرئيسية لوزارة التخطيط والتعاون الدولي ضمن محورين رئيسيين:

1. محور التخطيط والمتابعة:

انطلاقاً من الدور المحوري لوزارة التخطيط والتعاون الدولي فإنها تعتبر الجهة المعنية بالتخطيط على المستوى الوطني بوضع الخطط على المدى المتوسط والطويل وبرامج التنمية الشاملة ومشاريع التنمية بأنواعها الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية لتمثل خطط وبرامج لعمل الحكومة ، ويتم إعدادها بصورة تشاركية مع كافة الجهات المعنية، مع مراعاة إدماج العناصر المرتبطة بعدد من السياسات

والاستراتيجيات العامة في جوانب الخطط والبرامج المختلفة، والمساهمة في اقتراح السياسات الاقتصادية والاجتماعية الداعمة للتنمية المستدامة، وكذلك المشاركة في وضع السياسات الاقتصادية والتدخلات اللازمة لتحسين مستوى الأداء الاقتصادي سعياً لرفع معدل النمو الاقتصادي.

التخطيط على المستوى المحلي تقوم الوزارة بتبني مفاهيم وممارسات تنموية على مستوى صناعة السياسات لمعالجة العديد من الاختلالات في مجال التنمية الشاملة والمستدامة في مختلف مناطق المملكة، وتوجيه برامجها لتلبية احتياجات وأولويات التنمية في المحافظات، بالاستناد إلى الميزات النسبية والتنافسية والفرص الاستثمارية لكل محافظة، وبما يضمن توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنع ومتابعة القرار التنموي، وتمكين المواطنين والهيئات والفعاليات المحلية من تحديد احتياجاتهم وترتيب أولوياتهم للنهوض بمجتمعاتهم المحلية، والعمل بشكل متوازي لتعزيز القدرة الإنتاجية للمحافظات وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية، وتطوير الاقتصاديات المحلية وتعزيز إنتاجيتها، بالإضافة إلى تطوير قطاع التمويل الميكروي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المتابعة والتقييم: تعمل وزارة التخطيط والتعاون الدولي على تسليط الضوء على مكامن القوة والضعف في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية على المستويين الوطني والمحلي، والتأكد من انعكاس آثارها المباشرة وغير المباشرة على المواطنين، وتقييم مستوى الأداء في تنفيذ المشاريع من خلال وضع السياسات الكفيلة بضمان فاعلية متابعة وتقييم الخطط والبرامج والمشاريع التنموية، والإشراف على عملية تطبيقها والعمل على تحديثها باستمرار وتحديد الإجراءات والآليات التي سيتم استخدامها في عملية متابعة الخطط والبرامج والمشاريع التنموية بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الحكومية.

وضمن هذا المحور تندرج المهام والواجبات التالية:

1. المشاركة في رسم السياسة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. التعاون والتنسيق مع دائرة الإحصاءات العامة في تحديد أنواع المعلومات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية والسكانية وغيرها مما تحتاج إليه الدولة في خطط التنمية وبرامجها المختلفة.
3. متابعة تحقيق الأهداف والبرامج التنموية الوطنية وأولوياتها من خلال تنمية القطاعات المختلفة.
4. وضع برامج وآليات لرفع القدرات المؤسسية للوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية على المستويين الوطني والمحلي في المحافظات والبلديات لضمان اتساق الخطط والبرامج الوطنية وتنفيذها حسب الخطط الموضوعية.
5. المشاركة في تحسين مستوى معيشة المواطن ومحاربة الفقر والبطالة وحماية الطبقة الوسطى من خلال:

- تعزيز مفهوم التنمية المحلية ودعم أنشطتها وبرامجها وبما يضمن تحقيق التوازن التنموي بين محافظات المملكة.
- المساهمة في تحفيز التنمية المحلية الشاملة في المجتمعات المحلية بشكل عام وفي المناطق الأشد فقراً بشكل خاص، وتحسين الظروف المعيشية للفئات الأكثر حاجة وزيادة الفرص الاقتصادية وتعزيز الانتاجية .
- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني للقيام بمهامها تجاه المجتمع المحلي والمشاركة الفاعلة في عملية التنمية الشاملة.
- تحسين السياسات التنموية وتصميم إطار علمي وعملي شامل ومتكامل لدراسة الواقع التنموي في المحافظات والعمل على تحليل مخرجاته ليساهم في تلبية الأولويات التنموية التي تحددها المجتمعات المحلية، ومواءمتها مع الميزات النسبية والتنافسية والقطاعات الرائدة المولدة لفرص العمل.

2. محور التعاون الدولي:

تسعى الوزارة إلى توفير التمويل اللازم من منح وقروض ميسرة ومساعدات فنية لتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية ذات الأولوية وفقاً للخطط والبرامج التنموية للحكومة الاردنية وبالتنسيق مع كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية بالإضافة الى البحث المستمر لإيجاد مصادر ونوافذ تمويلية جديدة، باعتبارها حلقة وصل بين مجتمع المانحين (الجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية) والوزارات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، كما تسعى الوزارة الى تنسيق عملية توزيع التمويل المتاح على البرامج والمشاريع التنموية المختلفة جغرافياً وقطاعياً وذلك بالتعاون مع الجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية، كما تقوم الوزارة بالعمل على تطوير علاقات التعاون مع هذه الجهات وبناء علاقات مع جهات جديدة بهدف توفير مزيد من الدعم المالي والفني للمشاريع التنموية في المملكة، كما تقوم الوزارة وضمن هذا الإطار بالتعاون مع وزارة المالية والبنك المركزي ودائرة الموازنة العامة في إدارة ملف الدين العام ودراسة طلبات الاقتراض الخارجي، وتوفير المساعدات لدعم المشاريع التنموية في قانون الموازنة العامة.

وضمن هذا المحور تدرج المهام والواجبات التالية:

1. وضع السياسات والإجراءات الكفيلة بتعزيز وتطوير العلاقات مع الجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية، والتأكيد على دور الوزارة المحوري في هذا الخصوص.
2. توفير وتنسيق وإدارة التمويل اللازم للمشاريع التنموية من مختلف المصادر التمويلية من خلال القروض الميسرة والمنح والمساعدات الفنية، وتطوير آليات تنسيق المساعدات وإدارة عمليات التمويل المقدمة للبرامج والمشاريع التنموية وبما يتلاءم مع الأولويات الوطنية واستراتيجيات الجهات المانحة .

3. اتخاذ الاجراءات اللازمة للاستفادة من المبادرات والبرامج التي تطلقها الجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية.
4. التعاون مع وزارة المالية والبنك المركزي في مختلف مراحل إدارة الدين العام.
5. العمل كحلقة وصل بين الجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية والوزارات والمؤسسات الحكومية.

وتتميز الوزارة بتعدد وتنوع شركائها في العمل محلياً ودولياً وهم:

1. رئاسة الوزراء والوزارات والمؤسسات الحكومية.
2. مجتمع المانحين ومؤسسات التمويل الدولية والاقليمية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والشركات الربحية وغير الربحية.
3. مؤسسات المجتمع المدني والإدارات المحلية (المحافظات، البلديات).
4. القطاع الخاص.

ولضمان تحقيق المهام والواجبات أعلاه، فإنه يتم وضع خطط عمل تشغيلية سنوية لمديريات ووحدات الوزارة، تتضمن أهدافاً تشغيلية ترتبط بالأهداف الاستراتيجية وتقاس باستخدام مؤشرات قياس أداء بشكل نصف سنوي.

الأهداف الوطنية التي تساهم الوزارة في تحقيقها

تساهم الوزارة من خلال أدائها لمهامها في تحقيق الأهداف الوطنية الثمانية وكما وردت في وثيقة الأردن 2025 وهي:

1. تحقيق معدلات نمو مستدام لضمان مستوى معيشة جيد لجميع المواطنين.
2. خلق بيئة استثمارية جاذبة قادرة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات المحلية.
3. الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي وضبط عجز الموازنة وبناء نظام مالي كفؤ وقليل المخاطر.
4. خفض مستويات الفقر والبطالة وبناء نظام حماية اجتماعية فعال.
5. تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والعدالة في توزيعها.
6. بناء جيل قادر على الإبداع والابتكار ذو إنتاجية مرتفعة.
7. تحقيق التوازن التنموي بين المحافظات في ضوء تطبيق نهج اللامركزية.
8. رفع كفاءة النظام القضائي وتعزيز استقلاليته ونزاهته.

رؤيتنا

" نحو تنمية شاملة مستدامة "

رسالتنا

"المساهمة في تنمية المجتمع الأردني وتطويره في ضوء حاجاته القائمة والمتوقعة لتحسين مستوى معيشة المواطن، من خلال التخطيط التشاركي على المستويين الوطني والمحلي، وتنسيق وتوفير المساعدات في إطار متكامل بالتعاون مع الشركاء".

قيمتنا

1. روح الفريق.
2. الشفافية.
3. التميز والابتكار.
4. سيادة القانون.
5. الالتزام والانتماء.

تم التوصل إلى توجهات الوزارة ومن ثم أهدافها الاستراتيجية من خلال عمل تحليل شامل لبيئة الوزارة داخلياً وخارجياً، فعلى الصعيد الداخلي، قام الفريق الفني لإعداد الخطة الاستراتيجية بتحديد عناصر القوة والضعف المتعلقة بثمانية محددات تحكم البيئة الداخلية للوزارة وهي:

1. المهارات Skills
2. الموظفون Staff
3. الهيكل التنظيمي Structure
4. الاستراتيجية Strategy
5. القيم Shared Values
6. نمط القيادة Style
7. الأنظمة Systems
8. المصادر Sources

أما على صعيد البيئة الخارجية المحيطة، فقد تم تحليل الفرص والتحديات التي تواجه الوزارة وتتعلق بمحددات ثمانية أيضاً وهي:

1. الخدمات Services
2. متلقو الخدمة Customers
3. الموردون Suppliers
4. المنافسون Competitors
5. المتغيرات السياسية Political Situation
6. المتغيرات الاقتصادية Economic Situation
7. المتغيرات الاجتماعية Social Situation
8. المتغيرات التكنولوجية Technological Situation
9. المتغيرات التشريعية Legislations

ومن الجدير بالذكر أن التحليل قد تم مع أخذ محاور بطاقات الأداء المتوازن بعين الاعتبار ومن منظور مختلف لكل محور. ويشمل الجدول التالي عناصر التحليل لكل من المحددات الستة عشر سابقة الذكر مقسمة وفق المحاور الأربعة ومصنفة إلى نقاط قوة وضعف، أو فرص وتحديات.

التوجهات الاستراتيجية

الرقم المتسلسل	المحور	التوجهات الاستراتيجية
1	محور المتعاملين	زيادة حجم المساعدات
2		توفير مصادر تمويلية جديدة
3		تعزيز العلاقة مع المتعاملين
4		تعزيز مبدأ الكفاءة والفعالية في إدارة المصادر التمويلية وفقاً للأولويات التنموية
5		توسيع قاعدة المتعاملين من خلال تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص
6		التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة
7		دعم تنفيذ وتعزيز الإصلاحات الاقتصادية
8	المحور المالي	رفع كفاءة الإدارة المالية
9		رفع كفاءة الرقابة المالية
10	محور العمليات الداخلية	تعزيز آليات الاتصال الداخلي والخارجي بحيث تدعم التواصل عن بعد
11		ضمان التطبيق والالتزام بالأنظمة والأسس والتعليمات
12		تطبيق أفضل الممارسات المتبعة في إدارة العمليات وتأهيلها لمواكبة المستجدات الطارئة
13		المحافظة على مرونة الهيكل التنظيمي لمواءمة التوجهات الحكومية ومنح مزيد من الاستقلالية لفرق العمل
14	محور التعلم والنمو	دعم ثقافة التعلم والإبداع والابتكار
15		إدارة الموارد البشرية وفقاً لأفضل الممارسات
16		تطبيق أحدث التقنيات والأدوات التكنولوجية ورفع قابلية الاستجابة للمتغيرات الخارجية الطارئة
17		تعزيز ودعم إدارة المعرفة
18		توفير بيئة جاذبة للكفاءات

تم تحديد الأهداف الاستراتيجية لوزارة التخطيط والتعاون الدولي للأعوام 2020-2022 بناءً على تحليل البيئة الداخلية والخارجية السابق ومن ثم الخروج بالتوجهات الاستراتيجية للوزارة، حيث حددت نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات، وتمت مراجعتها مع اللجنة التوجيهية لإعداد الخطة الاستراتيجية وموظفي الوزارة، وفقاً لإجراء العمل المعياري " إعداد ونشر ومراجعة ومتابعة الخطة الاستراتيجية"، [مرفق \(2\)](#). ونتج عن هذا التحليل أهداف مؤسسية استراتيجية للوزارة، تقاس بواسطة مؤشرات قياس أداء محددة، ويبين الشكل التالي خريطة الوزارة الاستراتيجية والتي تبين أهدافها المرتبطة بكل محور من محاور بطاقات الأداء المتوازن.

نحو تنمية شاملة مستدامة

المساهمة في تنمية المجتمع الأردني في ضوء حاجاته القائمة والمتوقعة وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني لتحقيق رفاه المواطن،
من خلال التخطيط التشاركي وتنسيق وتوفير المساعدات الخارجية في إطار متكامل بالتعاون مع الشركاء

المتعاملين

المساهمة في دعم تنفيذ
الاصلاحات الاقتصادية وتحقيق
أهداف التنمية المستدامة

المساهمة في تحسين الظروف
المعيشية والاقتصادية للمواطنين

بناء وتعزيز العلاقات مع المتعاملين
وتفعيل الشراكة مع القطاع الخاص

إدارة التمويل الخارجي بكفاءة
وفقاً للأولويات التنموية

زيادة حجم
المساعدات المالية
والفنية

العمليات الداخلية

رفع كفاءة الادارة
المالية

تعزيز الشفافية
المالية

المالي

ترسيخ مبادئ
الحاكمية الرشيدة

التنسيق والتكامل بين البرامج
والمشاريع والمبادرات المختلفة
في إطار التخطيط التنموي
الشامل على المستويين
الوطني والمحلي

تطوير آلية تقييم واختبار ومتابعة المشاريع
ذات الأولوية حسب خطط عمل الحكومة

رفع كفاءة وتحسين العمليات المساندة

التعلم والنمو

رفع كفاءة رأس المال البشري
وتوفير بيئة عمل جاذبة للكفاءات

تبني الممارسات الفضلى في الإدارة

تحقيق الريادة من خلال دعم ثقافة التعلم
وإدارة المعرفة والإبداع والابتكار

ارتباط الأهداف الاستراتيجية بالأهداف الوطنية

الأهداف الاستراتيجية	الأهداف الوطنية	تحقيق معدلات نمو مستدام لضمان مستوى معيشة جيد لجميع المواطنين	خلق بيئة استثمارية جاذبة قادرة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات المحلية	الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي وضبط عجز الموازنة وبناء نظام مالي كفؤ وقليل المخاطر	خفض مستويات الفقر والبطالة وبناء نظام حماية اجتماعية فعال	تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والعدالة في توزيعها	بناء جيل قادر على الإبداع والابتكار ذو إنتاجية مرتفعة	تحقيق التوازن التنموي بين المحافظات في ضوء تطبيق نهج اللامركزية	رفع كفاءة النظام القضائي وتعزيز استقلاليتته ونزاهته
محور المتعاملين	زيادة حجم المساعدات المالية والفنية								
	إدارة التمويل الخارجي بكفاءة وفقاً للأولويات التنموية								
	بناء وتعزيز العلاقات مع المتعاملين وتفعيل الشراكة مع القطاع الخاص								
	المساهمة في تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية للمواطنين								
	المساهمة في دعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة								
محور العمليات الداخلية	تطوير آلية تقييم واختبار ومتابعة المشاريع ذات الأولوية حسب خطط عمل الحكومة								
	التنسيق والتكامل بين البرامج والمشاريع والمبادرات المختلفة في إطار التخطيط التنموي الشامل على المستويين الوطني والمحلي								
	ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة								
	رفع كفاءة وتحسين العمليات المساندة								
	رفع كفاءة الإدارة المالية								
المحور المالي	تعزيز الشفافية المالية								

								تحقيق الريادة من خلال دعم ثقافة التعلم وإدارة المعرفة والإبداع والابتكار	محور التعلم والنمو
								تبني الممارسات الفضلى في الإدارة	
								رفع كفاءة رأس المال البشري وتوفير بيئة عمل جاذبة للكفاءات	

قانون التخطيط (1)

رقم (68) لسنة 1971

المادة 1 - يسمى هذا القانون (قانون التخطيط لسنة 1971) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة	: المملكة الأردنية الهاشمية
المجلس	: المجلس القومي للتخطيط
الرئيس	: رئيس المجلس القومي للتخطيط
الأمين العام	: أمين عام المجلس القومي للتخطيط المؤلف بأحكام هذا القانون.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة المجلس القومي للتخطيط
مجلس الأمن الاقتصادي	: مجلس الأمن الاقتصادي المؤلف بأحكام هذا القانون.

المادة 3 - تتبثق فلسفة التخطيط في الأردن من الدستور الاردني وتتمثل في الأسس التالية:

- أ. الايمان بالله.
- ب. الايمان بالقيم الإسلامية: وخاصة ما يتعلق منها بالعدالة الاجتماعية ومنع تسلط رأس المال ومكافحة الاستغلال والاحتكار.
- ج. الايمان بكرامة الفرد وإتاحة الفرصة للمبادأة والنشاط الفردي، مع المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع، بحيث لا يطغى احدهما على الآخر.

(1) نشر هذا القانون في الصفحة 1818 من العدد 2222 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1971/11/25 وأعلن مصادقة مجلس الأمة عليه بموجب الإعلان المنشور في الصفحة 889 من العدد 2252 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1971/5/6

- د. الايمان بوحدة الأمة العربية وفي الوطن العربي الموحد المتكامل اقتصاديا واجتماعيا وبشريا وثقافيا وسياسيا.
- هـ. الايمان بان المملكة الأردنية الهاشمية جزء من الوطن العربي وان الشعب الاردني جزء من الأمة العربية.
- و. الايمان بضرورة تنمية المجتمع الاردني وتحديثه وتطويره من مرحلته الحضارية الزراعية المعاصرة إلى المرحلة الحضارية الصناعية المقبلة في جميع متغيراته الحضارية في البيئة الطبيعية والسكان والتكنولوجيا والنظام الاجتماعي ونظام القيم وغيرها.
- ز. الايمان بان عملية تنمية المجتمع الاردني وتحديثه وتطويره تتطلب وجود جهاز قومي مؤهل وفعال، وتطبيق العدل الاجتماعي في جميع قطاعات المجتمع، واعتماد نظام تربوي سليم يخدم حاجات المجتمع القائمة والمقبلة، واستثمار رأس المال على نهج اقتصادي، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بأسلوب علمي.
- ح. الايمان بان نجاح برامج التنمية بأنواعها يعتمد على:-
 - أ. وجود الإرادة القومية للتنمية المجتمع الاردني.
 - ب. تبني التنمية كهدف أساسي من أهداف الشعب الاردني.
 - ج. تخصيص الموارد المالية الكافية لمشاريع التنمية.
 - د. تطوير الأجهزة الحكومية على أساس تطبيق عناصر الإدارة الحديثة في جميع الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الأهلية.
 - هـ. تنسيق جميع القوانين والأنظمة والتعليمات الحكومية وتحديثها.
 - و. تنسيق عمليات التخطيط والتمويل في إطار متكامل.
- ط. الايمان بان إعداد الخطط وبرامج التنمية من مهام المجلس بالتشاور والتعاون مع الوزارات والمؤسسات الحكومية وبمشاركة القطاعات الأخرى في المجتمع الاردني، وان تنفيذ تلك الخطط والبرامج من مهام الوزارات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة.

ي. الايمان بان صمود الأردن ومواجهة متطلبات تحرير الأجزاء المغتصبة منه ومن فلسطين تتطلب تنمية كيان قوي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبشريا ثقافيا، مدنيا وعسكريا، قائم على أسس علمية تخطيطا وتنفيذا وتقييما ومتابعة.

المادة 4 - ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للتخطيط ويناط به تحقيق الأهداف التالية:

- أ. إعداد خطط الدولة الطويلة المدى لتنمية المجتمع الاردني وتطويره اقتصاديا واجتماعيا وبشريا وثقافيا في ضوء حاجات المجتمع الاردني القائمة والمتوقعة، وتنمية الموارد المحلية في الأردن، ورفع مستوى معيشة الشعب الاردني، والوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في اقصر فترة زمنية ممكنة.
- ب. إعداد برامج التنمية الشاملة من اقتصادية واجتماعية وبشرية وثقافية وغيرها، على أن تتضمن هذه البرامج المشاريع التي يرى تنفيذها على مراحل زمنية معينة مع تحديد الأولويات فيما بينها وتقدير تكاليفها المنتظرة وتوضيح نتائجها المتوقعة ووسائل تمويلها.
- ج. إعداد برامج التنفيذ السنوية للمشاريع التي تقرر ضمن برامج التنمية الشاملة.
- د. الاشتراك مع دائرة تنظيم الميزانية العامة في وزارة المالية والتعاون معها في إعداد الميزانية الإنمائية كجزء من الميزانية العامة السنوية للدولة.
- هـ. إعادة النظر في برامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية، في ضوء الدراسات والتقييم الاقتصادي المتواصل الذي يقوم به المجلس بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية، وفي ضوء الظروف المتطورة ومقتضيات التطبيق العلمي، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وإعداد التعديلات المناسبة.
- و. دراسة حاجات المجتمع الاردني من القوى البشرية المدربة على مختلف المستويات وفي مختلف المهن والخدمات والتخصصات في إطار خطط الدولة للتنمية الشاملة وفي ضوء برامج التنفيذ السنوية.

- ز. إعداد برامج شاملة طويلة المدى وبرامج قصيرة المدى وبرامج سنوية لتأهيل القوى البشرية المدربة اللازمة وتدريبها في مراحل تتفق مع خطط الدولة للتنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية، وإعادة النظر في هذه البرامج وتعديلها في ضوء الظروف السائدة كلما دعت الحاجة.
- ح. التعاون مع الجامعة الأردنية ووزارة التربية والتعليم في تحديد أنواع المؤسسات التعليمية اللازمة على جميع المستويات وفي مختلف التخصصات وعدد الطلبة فيها، وفي تحديد البعثات الدراسية لإعداد القوى البشرية المدربة المطلوبة.
- ط. الاشتراك مع دائرة الإحصاءات العامة والتعاون معها في تحديد أنواع المعلومات الإحصائية من اقتصادية وبشرية وثقافية وغيرها مما تحتاج إليه الدولة في خطط التنمية وبرامجها المختلفة.
- ي. التعاون مع المؤسسات الحكومية في إعداد الدراسات اللازمة لتطويرها من حيث تنسيق القوانين والأنظمة والتعليمات وتحديثها، وتحسين التنظيم الإداري وأساليب العمل فيها وزيادة فعاليتها وإنتاجها.
- ك. التعاون مع ديوان الموظفين ومعهد الإدارة العامة والجامعة الأردنية في تنمية القيادات الإدارية والفنية وتدريبها في المستويات المختلفة، بهدف تطوير القدرات الإدارية في المؤسسات الحكومية ورفع مستوى تنفيذ برامجها السنوية بكفاءة وسرعة واقتصاد.
- ل. البحث عن مصادر التمويل والمساعدة الفنية من الدول الصديقة والمؤسسات الدولية والتفاوض معها للحصول على المساعدات والقروض لتمويل مشاريع التنمية بأنواعها .
- م. إعداد الدراسات لجميع المساعدات والقروض الداخلية والخارجية لمشاريع التنمية في المملكة من أية جهة كانت، وتهيئة اتفاقياتها بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة، على أن يتولى المجلس توقيع الاتفاقيات الداخلية والخارجية، بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة ومجلس الوزراء حسب الأصول المرعية.
- ن. تقديم برامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية وأي تعديل قد يطرأ عليها والتي قد أقرها مجلس الإدارة إلى مجلس الوزراء لأخذ الموافقة عليها قبل بدء السنة المالية لإدخالها في الميزانية العلمية للسنة التالية .

س. إنشاء نظام لتقييم برامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ومشاريع التنمية على أنواعها في المملكة ومتابعتها بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة وتقييم مستوى الأداء في تنفيذ جميع المشاريع، وتقديم تقارير دورية بكل ذلك إلى مجلس الإدارة.

ع. تشجيع القطاع الخاص للإسهام في تنمية المجتمع الاردني، واقتراح السياسات والسبل التي تعمل على تنشيط هذا القطاع وتطويره.

المادة 5- أ. ينشأ مجلس يسمى مجلس إدارة المجلس القومي للتخطيط على النحو التالي:-

1. رئيس الوزراء رئيسا
 2. رئيس المجلس القومي للتخطيط نائبا للرئيس
 3. وزير المالية عضوا
 4. وزير الاقتصاد الوطني عضوا
 5. محافظ البنك المركزي عضوا
 6. رئيس الجامعة الأردنية عضوا
 7. مدير عام الجمعية العلمية الملكية عضوا
 8. أمين عام المجلس القومي للتخطيط عضوا
 9. رئيس اتحاد الغرفة التجارية في الأردن عضوا
 10. رئيس غرفة صناعة عمان عضوا
 11. عضوان، من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم مجلس الوزراء وفقا للمادة(7) من هذا القانون، على أن يكون احدهما من أعضاء مجلس النقابات.
- ب. يكلف الرئيس احد مديري المجلس ليقوم بعمل سكرتير مجلس الإدارة، ويسجل السكرتير قرارات جميع الجلسات في سجل خاص يوقع عليه أعضاء مجلس الإدارة.
- ج. يجوز دعوة أي موظف أو أي مختص آخر للاشتراك في مناقشات مجلس الإدارة لإبداء رأيه حسب الحاجة، وعلى أن لا يكون لهؤلاء المدعويين حق التصويت فيما يتخذ من قرارات.

- د. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.
- هـ. يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونيا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل، احدهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ القرارات بأغلبية سبعة أصوات.
- و. تنظم أمور مجلس الإدارة بنظام خاص.

المادة 6 - تناط بمجلس الإدارة المهام التالية:

- أ. الموافقة على خطط الدولة وبرامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ومشاريع التنمية بأنواعها التي يعدها المجلس بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة قبل تقديمها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- ب. الموافقة على التعديلات التي يعدها المجلس بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة على خطط الدولة وبرامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ومشاريع التنمية بأنواعها قبل تقديمها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- ج. تقييم خطط الدولة وبرامج التنمية الشاملة وبرامج التنفيذ السنوية ومشاريع التنمية بأنواعها ومتابعتها، وتقييم مستوى الأداء في تنفيذ جميع المشاريع، في ضوء التقارير الفورية التي يقدمها المجلس وفي ضوء أي تقرير مجلس الإدارة من المجلس.
- د. الموافقة على القروض الداخلية والخارجية قبل إقرارها من مجلس الوزراء ومتابعتها وتقييمها.

المادة 7 - يعين أعضاء مجلس الإدارة من غير الأعضاء الحكوميين والمحددin بمراكزهم من ذوي الكفاءة والخبرة بإرادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء وتنسب الرئيس لمدة خمس سنوات ويشترط أن لا يكونوا من أعضاء مجلس الأمة أو من ذوي المصالح الخاصة التي يمكن أن تستغل مشاريع التنمية.

المادة 8 - تتعاون الجامعة الأردنية والجمعيات العلمية وجميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة والهيئات الأهلية ذات العلاقة مع مجلس الإدارة تعاوناً تاماً لتحقيق فلسفة التخطيط في الأردن وأهداف المجلس، وتبني هذه الوزارات والمؤسسات والهيئات توصيات مجلس الإدارة وتضعها موضع التنفيذ حسب خطط التنمية وبرامجها الشاملة والسنوية ومشاريعها على أنواعها حسب التوقيت المحدد.

المادة 9 - أ . ينشأ مجلس يسمى مجلس الأمن الاقتصادي على النحو التالي:-

- | | |
|--|----|
| رئيس الوزراء | 1. |
| وزير المالية | 2. |
| وزير الاقتصاد الوطني | 3. |
| محافظ البنك المركزي | 4. |
| رئيس المجلس القومي للتخطيط | 5. |
| أمين عام المجلس | 6. |
| مدير دائرة الميزانية العامة في وزارة المالية | 7. |

ب. يقوم مدير دائرة الميزانية العامة بعمل سكرتير هذا المجلس، ويسجل قرارات جميع الجلسات في سجل خاص ويوقع عليه أعضاء مجلس الأمن الاقتصادي.
ج. يجوز دعوة أي موظف أو أي مختص آخر للاشتراك في مناقشات هذا المجلس لإبداء رأيه حسب الحاجة، على أن يكون لهؤلاء المدعويين حق التصويت فيما يتخذ من قرارات.

د. يجتمع مجلس الأمن الاقتصادي بدعوة من رئيسه مره كل شهرين على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

هـ. يكون اجتماع مجلس الأمن الاقتصادي قانونياً إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية خمسة أصوات.

و. تنظم أمور مجلس الأمن الاقتصادي بنظام خاص.

المادة 10 - تناط بمجلس الأمن الاقتصادي المهام التالية:-

- أ. اقتراح السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية على أنواعها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها إلى مجلس الوزراء.
- ب. دراسة جميع القضايا التي لها تأثير على الوضع الاقتصادي والمالي والنقدي في المملكة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها إلى مجلس الوزراء.
- ج. دراسة مشروع الميزانية العامة السنوية للدولة قبل عرضها على مجلس الوزراء.

المادة 11 - يشمل برنامج التنمية الشامل وبرنامج التنفيذ السنوي وأي تعديل يطرأ عليها جميع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية في جميع أنحاء المملكة على الأخص ما يلي:-

- أ. مشاريع التنمية التي تقدمها الوزارات والمؤسسات الحكومية والمتعلقة بالنسبة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية وذلك قبل إدراجها في الميزانية العامة السنوية للدولة.
- ب. مشاريع التنمية التي تقدمها للحكومة الأردنية الهيئات ذات الصلة الرسمية، ويشمل ذلك جميع المساعدات الخارجية المخصصة لتنمية المجتمع الاردني أيا كان مصدرها.
- ج. مشاريع التنمية التي تمول من موارد المجلس ومن القروض الداخلية التي تعقدها الحكومة أو يعقدها المجلس بضمان الحكومة والمشاريع التي تقوم بها شركات أو مؤسسات تقاهم فيها الحكومة.

المادة 12 - ينشأ في كل وزارة ومؤسسة حكومية جهاز خاص بالتخطيط والتنسيق يرتبط بوكيل الوزارة أو رئيس المؤسسة الحكومية يتولى إعداد الدراسات اللازمة للخطط العامة للتنمية واستراتيجيتها وتخطيط المشاريع وتنسيقها وتوقيتها، وإعداد نظام تقييمها ومتابعتها، وتحدد المهام التفصيلية التي تناط بهذا الجهاز في كل وزارة أو مؤسسة حكومية في صلب نظامها الخاص بتنظيمها الإداري.

المادة 13 - تنشأ في كل وزارة ومؤسسة حكومية لجنة تخطيط تمارس عملها على النحو التالي :-

أ. تتألف اللجنة من الوزير رئيساً (ومن نظيره في المؤسسة الحكومية رئيساً)، ومن وكيل الوزارة نائباً للرئيس (ومن نظيره في المؤسسة الحكومية نائباً للرئيس)، ومن عضوية جميع المديرين في الوزارة ورئيس الديوان فيها (ومن نظرائهم في المؤسسة الحكومية) ويمثل عن المجلس القومي للتخطيط، ويكون رئيس جهاز التخطيط والتنسيق عضواً في اللجنة وسكرتيراً لها.

ب. تجتمع اللجنة دورياً في وقت محدد وكلما لزم الأمر في جلسات منظمة تسجل قراراتها في سجل خاص يوقع عليه أعضاء اللجنة وترسل نسخه من محضر كل جلسة إلى المجلس القومي للتخطيط.

ج. تبحث اللجنة في جميع قضايا التنظيم الإداري وتنسيق التشريعات وتحديثها وتخطيط برامج التنمية الشاملة والسنوية والتفصيلية بأنواعها في الوزارة أو المؤسسة الحكومية ومتابعة تنفيذ تلك البرامج وتقييمها باستمرار. وتحرص اللجنة على تنمية روح العمل الجماعي في الوزارة أو المؤسسة الحكومية وتنمية شعور المشاركة في اتخاذ القرارات الأساسية بين جميع المسؤولين. وتحدد المهام التفصيلية التي تناط باللجنة في كل وزارة ومؤسسة حكومية في صلب نظامها الخاص بتنظيمها الإداري.

المادة 14- يدعو المجلس إلى مؤتمرات دورية يحضرها جميع وكلاء الوزارات، ونظرائهم في المؤسسات الحكومية لمناقشة قضايا التنظيم الإداري وتنسيق التشريعات وتحديثها ومشروعات برامج التنمية الشاملة والسنوية.

المادة 15 - يشكل المجلس بنظام أو أنظمة خاصة لجان تخطيط ذاتية تتمثل فيها الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة لدراسة برامج للتنمية ومشاريعها في القطاعات الزراعية والصناعية والاجتماعية وغيرها لإعدادها وتنسيقها ومتابعتها.

المادة 16 - أ . للمجلس أن يكلف الأجهزة القائمة في الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة والهيئات الأهلية في المملكة تقديم ما يلزم لإعداد البحوث والدراسات المطلوبة.

ب. للمجلس أن ينشئ الأجهزة والمراكز المعاهد اللازمة لإغراض التنظيم والتشريع والتخطيط والتنمية والبحوث.

ج. للمجلس أن يستخدم من يشاء من الخبراء وان يطلب من الأجهزة الحكومية والأهلية على أنواعها تقديم مشورة ومعونة موظفيها وخبراتها وندبهم للعمل فيه وتزويده بأية تقارير وبحوث ودراسات وبيانات ومعلومات وإحصاءات تتصل بأعماله.

د. للمجلس أن يتعاقد مع المؤسسات الحكومية والخاصة والأهلية والأجنبية والأفراد في داخل المملكة وخارجها للقيام بإعداد ما يلزم من بحوث ودراسات تحتاجها عمليات التخطيط والتنمية.

المادة 17 - بعد إقرار الميزانية العامة للدولة والمشتملة على برامج التنفيذ السنوي لمشاريع التنمية تتولى الوزارات والمؤسسات الحكومية المختصة تنفيذ المشاريع المقررة ضمن اختصاصها، وعليها في هذه الحالة أن تتقيد بالشروط التي يضعها المجلس القومي للتخطيط للتنفيذ وان تقدم إليه تقارير دورية عن سير تنفيذ المشاريع الموكولة إليها، وعلى المجلس القومي للتخطيط في جميع الحالات أن يتابع التنفيذ وان يقدم التقارير اللازمة إلى مجلس الإدارة ومجلس الوزراء، أما في حالة تنفيذ المشاريع المقررة بواسطة شركات تساهم فيها الحكومة وتشترك في إدارتها ويقدم المجلس شروطه وتوصياته بشأن التعميم والتنفيذ والمتابعة إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

المادة 18 - لا ينفذ أي مشروع تنمية في أية وزارة أو مؤسسة حكومية إلا بعد موافقة المجلس ومجلس الإدارة عليه وبعد إقراره من مجلس الوزراء.

المادة 19- أ. المجلس هو حلقة الوصل بين جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة وبين مصادر التمويل الخارجي من الدول الأخرى والمؤسسات الخارجية والدولية وغيرها.

ب. لا تقبل أية وزارة أو مؤسسة حكومية أو خاصة أية مساعدة مالية أو فنية بأية صورة كانت إلا بعد موافقة المجلس.

ج. لا يسمح لأي مصدر كان بالعمل مع أية وزارة أو مؤسسة حكومية أو خاصة إلا بعد موافقة المجلس على برنامج المساعدة الفنية الذي يكون الخبير جزءا منه، وعلى الخبير وعلى نظيره الاردني وعلى شروط استخدام الخبير في المملكة. ويجب الحصول على موافقة المجلس في حالة تمديد خدمات أي خبير أو إنهاؤها.

المادة 20- أ. على كل وزارة أو مؤسسة حكومية أو خاصة أن تقدم إلى المجلس نسختين من كل تقرير أو بيان أو تشريع أو وثيقة تعدها ذات علاقة ببرامج التنمية ومشاريعها.

ب. على كل خبير أجنبي يعمل في أية وزارة أو مؤسسة حكومية أو خاصة أن يقدم نسختين إلى المجلس من أي تقرير أو بيان أو وثيقة يعدها تتعلق بأية ناحية من برامج التنمية ومشاريعها.

المادة 21 - للمجلس شخصية معنوية، وله أن يعقد أية عقود أو اتفاقيات تتعلق بأعماله مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة في داخل المملكة أو خارجها، كما أن له أن يستأجر أو أن يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعماله.

المادة 22 - تجبى الأموال والقروض العائدة للمجلس وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به. وتعتبر جميع الأموال المحصلة سابقا بموجب القانون المذكور أنها حصلت بطريق صحيح كما لو تم تحصيلها بمقتضى هذه المادة.

المادة 23 - للمجلس أن يعقد القروض الداخلية والخارجية باسمه بضمان الحكومة بعد موافقة مجلس الإدارة وبالشروط التي يصادق عليها مجلس الوزراء.

المادة 24 - للمجلس أن يدور أرصدة الاعتمادات المدرجة في ميزانيته لسنة ما إلى ميزانية السنة التالية، كما يجوز له أن يستمر في الاتفاق من هذه الأرصدة على المشاريع التي لم تتم في نهاية السنة المالية.

المادة 25 - أ. ينشئ المجلس صندوقا خاصا تودع فيه الأموال التالية:-

1. أموال القروض التي يعقدها المجلس.

2. أية أموال أخرى تخصصها الحكومة للمجلس.

3. أية أموال خارجية تقدم للمملكة الغايات التنموية.

ب. تودع أموال الصندوق في حساب خاص في البنك أو البنوك التي يوافق عليها المجلس، ويجري الاتفاق من هذا الحساب وفق أحكام هذا القانون والأنظمة المالية المرعية.

ج. ينظم المجلس الإجراءات الخاصة بالسحب على أمواله واستثمار الفائض منها.

المادة 26 - أ. يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط برتبة وراتب وزير بإرادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء وعلى أساس التفرغ التام لمنصبه.

ب. يعين الموظفون والمستخدمون في المجلس حسب الموازنة التي تقرر لهذه الغاية.

المادة 27 - لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس أن يصدر الأنظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 28- أ. يحل هذا المجلس محل مجلس الاعمار ويتحمل جميع مسؤولياته والتزاماته.

ب. يلغى هذا القانون قانون مجلس الاعمار رقم 15 لسنة 1975 وتعديلاته وقانون المجلس القومي للتخطيط القوى البشرية المؤقت رقم 101 لسنة 1966 وأي

قانون أو نظام آخر إلى المدى الذي تتعارض أحكام هذا القانون، وتبقى جميع الأنظمة الصادرة بمقتضى هذه القوانين والقوانين التي سبقتها سارية المفعول

إلى أن تستبدل بأنظمة جديدة تحل محلها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 29- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1971/11/13

الحسين بن طلال

إجراء عمل معياري	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
العنوان: إعداد ونشر ومراجعة ومتابعة الخطة الاستراتيجية	

- 1/ **المديرية/ الوحدة**
1/1 وحدة التقييم وقياس الأثر / فريق التخطيط الاستراتيجي.
- 2/ **الهدف**
1/2 يهدف هذا الإجراء إلى توضيح وبيان الأسس التي تتبعها وزارة التخطيط والتعاون الدولي عند إعداد ونشر ومراجعة ومتابعة الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية والمبادئ.
- 3/ **مجال التطبيق**
1/3 يطبق هذا الإجراء على جميع النشاطات المتعلقة بإعداد ونشر ومراجعة ومتابعة الخطة الاستراتيجية للوزارة.
- 4/ **تعريفات**
1/4 الرؤية: تصور لما تطمح وزارة التخطيط والتعاون الدولي الوصول إليه خلال فترة زمنية معينة، وتعمل كبوصلة لتوجيه عمل الوزارة.
2/4 الرسالة: التوجه الرئيس الذي يفسر سبب وجود وزارة التخطيط والتعاون الدولي والطريقة التي ستتبعها لتحقيق رؤيتها.
3/4 القيم الجوهرية: مجموعة القيم الأخلاقية والمهنية التي ترغب وزارة التخطيط والتعاون الدولي انعكاسها على سلوك العاملين فيها الفردي والجماعي، وتجذر ثقافة التميز.
4/4 الهدف الوطني: الهدف الذي تساهم وزارة التخطيط والتعاون الدولي في تحقيقه بالمشاركة مع مؤسسات أخرى.
5/4 الهدف المؤسسي: وصف محدد للإنجاز المراد تحقيقه، ويمثل النتيجة النهائية التي ترغب وزارة التخطيط والتعاون الدولي في تحقيقها على مدى سنوات الخطة الاستراتيجية.
6/4 خطط العمل السنوية: إطار عام على مستوى المديرية والوحدات لتوجيه عملية تنفيذ الخطة الاستراتيجية خلال السنة، حيث تحدد الأهداف التشغيلية لكل منها والأنشطة الرئيسة لها ضمن إطار زمني تفصيلي، وتوضح الأدوار والمسؤوليات، ومؤشرات الأداء المستهدفة.
7/4 المتعاملين: جميع الذين يساهمون أو يشتركون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي في تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف الوطنية.
8/4 بطاقات الأداء المتوازن: هي أداة لإعداد ومتابعة وتقييم الخطة الاستراتيجية للمؤسسة تتضمن أربعة محاور رئيسية هي محور المتعاملين، والمحور المالي، ومحور العمليات الداخلية، ومحور التعلم والنمو. بحيث تصاغ الأهداف الاستراتيجية بناءً على تحليل البيئة الداخلية والخارجية ووفقاً لهذه المحاور، ويتم وضع مؤشرات قياس أداء ومستهدفات لكل هدف استراتيجي.

1/5 تقع مسؤولية تنفيذ ومتابعة هذا الإجراء على فريق التخطيط الاستراتيجي والذي يتبع مدير وحدة التقييم وقياس الأثر وذلك بالتنسيق الكامل مع جميع المديريات والوحدات الإدارية لإعداد ونشر ومراجعة ومتابعة الخطة الاستراتيجية للوزارة.

2/5 التزام الإدارة العليا ممثلة باللجنة التوجيهية باتخاذ القرارات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية ومراجعتها ونشرها وتنفيذها ومتابعتها تنفيذها وتوفير الموارد اللازمة.

6/ إدارة التخطيط الاستراتيجي في الوزارة

1/6 إعداد الخطة الاستراتيجية للوزارة

تقوم الوزارة بإعداد خطتها الاستراتيجية لفترة ثلاث سنوات، بحيث تراجع سنوياً، في حين يتم متابعة تنفيذها بشكل نصف سنوي بناءً على تقرير المتابعة والتقييم لمستوى إنجاز وتنفيذ الخطة الاستراتيجية. ويكون فريق التخطيط الاستراتيجي هو الجهة المسؤولة عن التنسيق ما بين جميع مديريات ووحدات الوزارة لإعداد هذه الخطة تبعاً للخطوات الآتية:

1/1/6 تحليل بيئة عمل الوزارة (الداخلية والخارجية)

- يتم إجراء مسح وتحليل لبيئة عمل الوزارة داخلياً من خلال تحديد نقاط القوة والضعف المتعلقة بمحددات داخلية هي:

- المهارات Skills
- الموظفون Staff
- الهيكل التنظيمي Structure
- الاستراتيجية Strategy
- القيم Shared Values
- نمط القيادة Style
- الأنظمة Systems
- المصادر Sources

- يتم تحليل البيئة الخارجية المؤثرة في عمل الوزارة وذلك من خلال تحديد الفرص والتحديات التي تواجه الوزارة وتتعلق بمحددات من المحيط الخارجي تتمثل بـ:

- الخدمات Services
- متلقي الخدمة Customers
- الموردون Suppliers

- المنافسين Competitors
 - المتغيرات السياسية Political Situation
 - المتغيرات الاقتصادية Economic Situation
 - المتغيرات الاجتماعية Social Situation
 - المتغيرات التكنولوجية Technological Situation
- يتم أثناء التحليل الداخلي والخارجي أخذ محاور بطاقات الأداء المتوازن بعين الاعتبار ومن منظور مختلف لكل محور.

2/1/6 إعداد وتوثيق الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية للوزارة

- تتم في هذه المرحلة إعداد ومراجعة الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية للوزارة في ضوء 1/1/6 أعلاه، وبناءً على مرجعيات هذا الإجراء المعياري.
- تكون وحدة التقييم وقياس الأثر الجهة المسؤولة عن ضمان مشاركة جميع المديريات والوحدات في الوزارة، والمتعاملين وشركاء الوزارة في عملية إعداد ومراجعة الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية للوزارة بشكل يضمن وضوحها وعكسها لصورة المؤسسة.
- يتم الاستناد إلى منهجية القيم الجوهرية في الوزارة من أجل مراجعة تلك القيم.
- تتولى وحدة التقييم وقياس الأثر نشر مضامين الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية للوزارة عبر أدوات نشر المعرفة المتاحة لغايات التوعية ونشر المعرفة.

3/1/6 تحديد الأهداف الوطنية التي تساهم الوزارة في تحقيقها

- يتم تحديد الأهداف الوطنية التي تساهم الوزارة في تحقيقها، وذلك استناداً إلى نتائج تحليل بيئة عمل الوزارة الداخلية والخارجية، وبعد مراجعة المستجدات في مجال عمل الوزارة والمتعلقة بمرجعيات هذا الإجراء المعياري.
- تكون وحدة التقييم وقياس الأثر الجهة المسؤولة عن ضمان مشاركة جميع المديريات والوحدات، والمتعاملين وشركاء الوزارة في عملية تحديد الأهداف الوطنية التي تساهم الوزارة في تحقيقها وانسجامها مع مهام ومسؤوليات الوزارة.

4/1/6 تحديد شركاء الوزارة في تحقيق الأهداف الوطنية

وذلك يتم وفقاً لما يأتي:

- الأهداف الوطنية التي تساهم الوزارة في تحقيقها المتفق عليها في البند 3/1/6.
- تحليل العلاقة المتبادلة ما بين هذه الأهداف ومهام المتعاملين المحتملين.
- في هذه المرحلة وبغرض تحديد الشركاء، يتم الاستفادة من دليل تصنيف المتعاملين والخدمات التي تقدمها وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

- تكون وحدة التقييم وقياس الأثر الجهة المسؤولة عن التنسيق مع جميع المديريات والوحدات في الوزارة بغرض الإعداد والتحضير للقاء مع الشركاء، وذلك من أجل:
 - الاتفاق مع الشركاء على الأهداف الوطنية المشتركة.
 - تحديد طبيعة مساهمتهم في تحقيق الأهداف الوطنية.
 - تبادل وجهات النظر لتحديد أفضل الوسائل للتنسيق والتعاون.

5/1/6 تحديد الأهداف المؤسسية

- يتم تحديد الأهداف المؤسسية بناءً على ما تم تنفيذه في البنود 1/1/6، و2/1/6، و3/1/6، و4/1/6، ومن ثم تحديد مؤشرات أداء عامة ترتبط بها، وتتبع عن الأهداف الوطنية، بهدف المساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية.
- يتم بناء مصفوفة لربط الأهداف المؤسسية بالأهداف الوطنية وتحديد الأوزان والأهمية النسبية لكل منها مقارنة بالأهداف الوطنية.
- تتولى وحدة التقييم وقياس الأثر وفريق التخطيط الاستراتيجي مسؤولية التنسيق مع جميع المديريات والوحدات في الوزارة وعبر نهج تشاركي لتحديد الأهداف المؤسسية.

6/1/6 تحديد أهداف المديريات والوحدات الإدارية وخطط العمل

- في بداية كل عام، تقوم وحدة التقييم وقياس الأثر وفريق التخطيط الاستراتيجي بالتنسيق مع جميع مديريات ووحدات الوزارة لإعداد خطط عمل المديريات والوحدات الإدارية في الوزارة، وذلك على النحو الآتي:
 - يقوم فريق التخطيط الاستراتيجي بعرض الأهداف المؤسسية المتفق عليها في البند 5/1/6 على جميع المديريات والوحدات في الوزارة.
 - تقوم وحدة التقييم وقياس الأثر بمخاطبة المديريات والوحدات الإدارية في الوزارة من أجل تحديد أهدافها التشغيلية ومؤشرات الأداء المنوي تحقيقها خلال العام التي تحقق بدورها الأهداف المؤسسية، وذلك استناداً إلى الأهداف المؤسسية المتفق عليها في البند 5/1/6، ومهام عمل تلك المديريات والوحدات، على أن تتصف تلك الأهداف بـ (SMART Objectives).
 - تستند عملية إعداد خطط عمل المديريات والوحدات إلى النهج التشاركي والنقاشات المستفيضة وعلى كافة الصعد والمستويات من أجل الوصول إلى فهم واضح مشترك للهدف المنشود من إعداد تلك الخطط وهو تحقيق الأهداف المؤسسية، الأمر الذي يؤدي للمساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية.
 - يتم إضافة أهداف المديريات والوحدات ومؤشراتها العامة المتفق عليها إلى المصفوفة المبينة في البند 5/1/6 مع تحديد الأهمية والأوزان النسبية لهذه الأهداف استناداً إلى الأهداف المؤسسية.
 - تصمم كل مديرية ووحدة إدارية خطة عمل استناداً إلى نموذج EIA-05-f1 بحيث يتضمن الآتي:
 - تحديد أهداف المديرية/الوحدة.

- أهداف المديرية/ الوحدة ومؤشر الأداء العام/ الكلي المرتبط بهذه الأهداف بشكل يحدد المستويات المستهدفة (Targets)، ومؤشرات قياس الأداء (Key Performance Indicators (KPIs)). نسبة الإنجاز للمؤشرات العامة/ الكلية (تعباً في مرحلة المتابعة).
- الآليات (البرامج، المشاريع، النشاطات) بشكل يحدد المستويات المستهدفة (Targets)، ومؤشرات قياس الأداء (Key Performance Indicators (KPIs)) لهذه النشاطات.
- مسؤولية تنفيذ النشاطات.
- يصمم النموذج السابق على ثلاثة مستويات لمديريات الوزارة تتمثل بالمديرية والقسم والموظف وبحيث تصب جميع الخطط الفردية لموظفي المديرية في خطتها السنوية. أما بالنسبة لوحدات الوزارة فتصمم خططها على مستوى الوحدة والفرد فقط.

7/1/6 نشر الخطة الاستراتيجية للوزارة

ويتم ذلك من خلال الآتي:

- يتم إعداد وثيقة تتضمن خلاصة تنفيذ كل من 1/1/6، و2/1/6، و3/1/6، و4/1/6، و5/1/6 لتمثل الخطة الاستراتيجية للوزارة وتغطي الثلاثة أعوام القادمة، كم وتتضمن الآتي:
- الأهداف الوطنية، والأهداف المؤسسية ومؤشراتها العامة.
- الخريطة الاستراتيجية وتشمل أهداف الوزارة المؤسسية مصنفة وفقاً لمحاور بطاقات الأداء المتوازن الأربعة.
- مصفوفة تتضمن وترتبط كلاً من: الأهمية النسبية للأهداف الوطنية بالنسبة للأهداف المؤسسية المتفق عليها في 5/1/6، والأهمية النسبية للأهداف المؤسسية بالنسبة لأهداف المديريات والوحدات ومؤشراتها.
- تتولى وحدة التقييم وقياس الأثر/ تأكيد الجودة نشر مضامين الخطة الاستراتيجية عبر أدوات نشر المعرفة المتاحة لغايات التوعية ونشر المعرفة، وذلك لمديريات ووحدات الوزارة، والمتعاملين وشركاء الوزارة.

2/6 متابعة وتقييم مستوى تطبيق وإنجاز الخطة الاستراتيجية

ويتم ذلك على النحو الآتي:

- 1/2/6 يتم ربط نسب الإنجاز المتحقق في مؤشرات أداء خطط عمل المديريات والوحدات في 1/2/6 بالمتحقق من مؤشرات الأداء العامة للأهداف المؤسسية للوقوف على مستوى الإنجاز المتحقق في الأهداف المؤسسية.
- 2/2/6 تتولى وحدة التقييم وقياس الأثر مراجعة المنجز في 1/2/6 ومقارنتها مع المخطط له للوقوف على مستوى الإنجاز المتحقق، ليصار إلى مخاطبة المعنيين في المديريات والوحدات للتوصل واقتراح إجراءات تصحيحية وعلاجية، لمعالجة نسب الإنجاز المنخفضة (إن وجدت).
- 3/2/6 يتم إصدار تقرير نصف سنوي يتضمن نتائج 1/2/6 و 2/2/6 بحيث يعكس المدى المتحقق من الأهداف المؤسسية والأهداف التشغيلية، والإنجاز الفعلي للخطة الاستراتيجية .

4/2/6 يتم عرض خلاصة التقرير النصف السنوي حول متابعة أداء الخطة الاستراتيجية للوزارة، ويدرج ضمن جدول أعمال الاجتماعات الإدارية الدورية برئاسة عطوفة الأمين العام، لغايات النشر وتشاركية المعرفة، حيث تطرح القضايا الإدارية وحلولها.

5/2/6 تلتزم الإدارة العليا باتخاذ القرارات والإجراءات في ضوء تقرير المتابعة النصف السنوي المعد في 3/2/6.

6/2/6 يتم نشر التقرير النصف السنوي المتعلق بأداء الخطة الاستراتيجية عبر أدوات المعرفة المتاحة.

7/ الوثائق ذات العلاقة

1/7 الخطة الاستراتيجية للوزارة

2/7 الخريطة الاستراتيجية للوزارة.

3/7 مصفوفة ربط الأهداف الوطنية بالنسبة للأهداف المؤسسية والتشغيلية.

4/7 نموذج خطط العمل السنوية للمديريات والوحدات الإدارية وأقسامها وموظفيها.

5/7 خطة إدارة المخاطر .

6/7 منهجية القيم الجوهرية في الوزارة.

7/7 المخطط التمثيلي للإجراء